

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
للعاملين بمديرية الزراعة بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بمديرية الزراعة بسوهاج برقم (٦٣٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٠٩/٨/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٠/٢٨

قرار



مادة ٤٦: أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٣) فقط لا غير ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافى طبقاً للجدول التالى :-

الاشتراك الاضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام
٠,١٧	٥١
٠,٩٥	٥٢
١,٧٨	٥٣
٢,٦٩	٥٤
٣,٦٦	٥٥
٤,٧٢	٥٦
٥,٨٧	٥٧
٧,١٣	٥٨
٨,٥٠	٥٩



٤٦٠٧٦

٦٠	١٠,٠٠
----	-------

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :-

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
ت حسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تصرف طبقاً
للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩



٤٦٠٧٦

%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٢مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الاتسحايات
أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦